الحقوق الرد بالعيب يرد عليه ولكن اذا رد عليه هل يكون ذلك ردا على الموكل لم لا فان كان العيب لا يحدث
كالاصبع الزائدة والسن الشاغية او لا يحدث مثله في مثل هذه المدة رده القاضي بلا بينة ولا اقرار ولا يمين
لعلم القاضي يقينا بكونه عند البايع فيكون ذلك ردا على الموكل ولا يحتاج الوكيل في الرد الى خصومة وانما
شرط محمد في الجامع الصغير البينة او الاباء او الاقرار لاشتباه الامر على القاضي بان العيب قديم
ام لا او لا يعلم القاضي يقينا ان مثل هذا العيب لا يحدث في مدة شهر مثلا ولكنه لا يعلم تاريخ البيع
متى كان فيحتاج المشتري الى واحدة من هذه الحجج على ان تاريخ البيع منذ شهر حتى يظهر عند القاضي
ان هذا العيب كان في يد البايع فيرد المبيع عليه وبعض مشايخنا ذكروا ثانيا وثالثا اخر للنكول
وهو ان يكون عيبا في الباطن لا يحدث مثله لكن انما يطلع على النساء كالقرن في الفرج ونحوه فان
يرى النساء فان شهدت بذلك فلا يثبت الرد بشهادتهن لكن يثبت حق الخصومة للمشتري
في توجيه اليمين على البايع فيحلفه القاضي ويرد عليه بنكوله ويكون ذلك ردا على الموكل ايضا
بغير خصومة فاما اذا عاين القاضي تاريخ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج في الرد الى شيء من هذه
الحجج فيكون ذلك ردا على الموكل بلا خصومة وان كان عيبا يحتمل الحدوث في هذه المدة بعد البيع
فالقاضي لا يرده الا بحجة اما ببينة او بنكول البايع او باقراره بان هذا العيب كان في يده قبل التسليم
الى المشتري فاذا قضى القاضي بالرد على الوكيل بواحدة من هذه الحجج هل يكون ذلك ردا على الموكل
حتى لا يحتاج الوكيل الى الخصومة مع الموكل فان رد بالبينة فهو لازم للموكل لان البينة حجة
في حق الناس كافة وكذلك اذا رد عليه بالنكول لان الوكيل مضطر في النكول لانه لم يباشر احوال العبد
والموكل هو الذي اوقعه في هذه الورطة فكان الخلاص عليه فكان الرد على الوكيل ردا على الموكل وان
بالاقرار لزم المامور لكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او نكول لان الرد لما كان بالقضاء جعل
ابتداء عقد لفقد الرضا بل جعل فسخا ولكنه بدليل قاصر وهو اقرار الوكيل بقيام العيب عند الموكل
فمن حيث انه فسخ كان للوكيل حق المخاصمة ومن حيث انه ثبت بدليل قاصر لم يثبت الرد على الموكل
الا بحجة فاما اذا كان الرد بمجرد اقرار الوكيل بلا قضاء لم يكن له ان يخاصم الموكل لانه فسخ بالتراضي
فكان له حكم عقد جديد في حق غيرهما فبطل حق الخصومة هذا في عيب يحدث مثله اما اذا كان عيبا
لا يحدث مثله والرد بغير قضاء قاض فالوافي شرح الجامع الصغير فقد ذكر في عامة روايات المبسوط
انه يلزم الوكيل ولا يخاصم الموكل وذكر في كتاب البيوع من الاصل انه يلزم الموكل من غير خصومة
لان الخصمين فعلا عين ما يفعله القاضي لان الرد حق متعين في هذا فاذا تعين الحق صار
تسليم الخصم وتسليم القاضي سواء كتسليم الشفعة وقضاء الدين والرجوع في الهبة وجه عامة
الروايات ان هذا رد ثبت بالتراضي فصار كالبيع الجديد فلم يلزم الموكل ولا نسلم انهما فعلا عين ما يفعله
القاضي لان الرد ليس بمتعين لان الحق في مطالبة التسليم ثم في الرد عند العجز عن ذلك ثم في الرجوع كما في
العيب عند العجز عن الرد فلم يكن الرد متعينا وفيما ذكر من المسائل الحق متعين لا يحتمل التحول الى غيره
فيفسد القياس لعدم الجامع قوله فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او بنكول
او باباء يمين فانه يرده على الامر فان قلت اذا كان الوكيل يرد بالعيب يرد عليه فلا حاجة الى قضاء القاضي
فما فايدة ذكره قلت الكلام وقع في الرد على الموكل فاذا كان الرد على الوكيل باقراره بلا قضاء لا يرده
على الموكل وان كان عيبا لا يحدث مثله في عامة روايات المبسوط فظهرت الفائدة اذن فافهم واغتنمه

قوله الى هذه الحجج اشارة الى البينة والاقرار او اباء اليمين قوله وتاويل اشتراطها في الكتاب اي اشتراط الحجج
المذكورة في الجامع الصغير وقد مر البيان آنفا قوله يفتقر اليها للرد اي يفتقر المشتري الى الحجة وهي نكول البايع
عن اليمين مثلا لرد المبيع وقد مر البيان آنفا ايضا قوله الى شيء منها اي من الحجج وهي البينة او الاقرار او اباء
اليمين قوله لامكانه السكوت والنكول بوضع السكوت والنكول اي لانه يمكنه السكوت والنكول قوله
بخلاف ما اذا كان الرد بغير قضاء والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له ان يخاصم بايعه وكان ينبغي
ان يقول ان يخاصم موكله او يقول آمره وكان ينبغي ايضا ان يقول مكان قوله والبايع ثالثهما والموكل
ثالثهما او الامر ثالثهما لان الكلام في مخاصمة الوكيل مع الموكل وهو ليس ببايع قوله في رواية اراد
بها رواية كتاب البيوع من الاصل قوله وفي عامة الروايات اي من المبسوط قوله لما ذكرنا اشارة
الى قوله لانه بيع جديد في حق ثالث قوله والحق في وصف السلامة الى آخره جواب لقوله لان الرد
متعين وبيان ذلك قررناه آنفا قوله قال ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة
وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاختلفا فقال رب المال امرتك ان تبيع
بالنقد دون ما سواه وقال المضارب اعطيتني المال مضاربة ولم تقل شيئا قال القول قول المضارب
الذي اخذ المال الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وقال في الاصل واذا وكل الرجل رجلا
ببيع عبده فقال الآمر امرتك بالف وقد باعه الوكيل بخمسمائة فان البيع باطل لا يجوز والقول قول
الآمر مع يمينه وكذلك لو باعه بدنانير وقال الآمر امرتك بدراهم او بحنطة او شعير فالقول في ذلك قول الامر
مع يمينه ولا يجوز البيع فان باعه بنسيئة سنة فقال الآمر امرتك بالحال فالقول قول الامر والبيع مردود
وكذلك هذه المسئلة في النكاح والخلع والمكاتبة والاجارة والعتق على مال الى هنا لفظ محمد في الاصل
وانما كان القول قول الموكل لان الاذن يستفاد من جهته فكان القول قوله في كيفيته تحقيقه ان الامر
قد يقع مطلقا وقد يقع مقيدا ولم يوجد دليل على احد الوجهين فكان القول قول الموكل لانه يدعي
الخصوص والاصل في الوكالة الخصوص ولهذا لو قال وكلتك في مالي يصير وكيلا في الحفظ لانه الادنى
وليس له ان يتصرف فيه وهذا بخلاف ما اذا اختلف رب المال مع المضارب كان القول قول المضارب
وفي قول زفر القول قول رب المال وهو القياس لان الامر يستفاد من جهة رب المال فصار كما في الوكالة
قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وعلماؤنا استحسنوا في المضاربة لان المضاربة مبناها
على العموم وقد تصادقا على المضاربة ثم رب المال ادعى زيادة شرط والمضارب منكر فالقول قوله
وليس كالوكيل لان الوكالة عقد خاص والمضاربة تقتضي العموم ورب المال اذا اقر بالمضاربة
فقد اقر ان المضارب يملك عموم التصرف لان المضارب له ان يوكل ويستاجر ويبضع فاذا امر
بامر عام ثم ادعى معنى الخصوص لا يصدق على ذلك ولو كان رب المال يدعي المضاربة في نوع مسمى
والمضارب يدعيها في نوع آخر كان القول قول رب المال لان العموم والاطلاق سقط باتفاقهما فيقع
فصار نظير الوكالة قوله ولا دلالة على الاطلاق اي دلالة على اطلاق الامر لان التوكيل قد يقع مطلقا
عن قيد النقد والنسيئة وقد يكون مقيدا باحدهما فلو دل الدليل على الاطلاق كان القول قول من
يدعي النسيئة فلما لم يوجد الدليل كان القول قول الموكل لان الاذن يستفاد من جهته قوله
ثم مطلق الامر بالبيع ينتظمه نقدا ونسيئة الى اي اجل كان عند ابي حنيفة وعندهما يتقيد باجل متعارف

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)